

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج الإماراتية



almanahj.com

موقع  
المناهج الإماراتية

\*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae>

\* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الثاني عشر اضغط هنا [12/ae/com.almanahj//:https](https://almanahj.com/ae/12)

\* للحصول على جميع أوراق الصف الثاني عشر في مادة تربية اسلامية ولجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae/12islamic>

\* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الثاني عشر في مادة تربية اسلامية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae/12islamic1>

\* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ الصف الثاني عشر اضغط هنا [grade12/ae/com.almanahj//:https](https://almanahj.com/ae/grade12)

للتحدث إلى بوت المناهج على تلغرام: اضغط هنا [bot\\_almanahj/me.t//:https](https://t.me/bot_almanahj)

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الفراق بين الزوجين

أَتَعَلَّمُ مِنْ  
هَذَا الدَّرْسِ أَنْ:

1. أُبَيِّنَ أَنْوَاعَ الْفِرَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.  
2. أُوضِّحَ آدَابَ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامَهُ فِي الطَّلَاقِ.

3. أُعَلِّلَ مَشْرُوعِيَّةَ الْخُلْعِ وَالتَّفْرِيقِ بِأَمْرِ الْقَاضِيِ.  
4. أُسْتَتِجِحَ الْحِكْمَةَ مِنَ الْفِرَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.



قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ (٢١)

(سورة الروم)

شرع الإسلام الزواج لأهداف نبيلة، فالسكن النفسى، والشعور بالأمن والراحة والطمأنينة، وإشباع الحاجات النفسية والغريزية التي فطر الله عليها الرجل والمرأة، لا تتحقق إلا بعلاقة زوجية شرعية.

**أناقش، واقترح:**

**الدين - الخلق - التكافؤ.**

- ◆ أسس اختيار شريك العمر، وما أهم هذه الأسس
  - ◆ وسائل تهيئة المقبلين على الزواج بما لهم من
- 1- تعليمهم الأحكام الشرعية الخاصة بالزواج .  
2- التوعية من خلال الأبوين ، القنوات الفضائية

## علاج الخلافات الزوجية الطبيعية

إنَّ ما يحدثُ بينَ الزوجينَ منْ خلافاتٍ أمرٌ طبيعيٌّ، وفي الغالبِ تكونُ خلافاتٌ بسيطةٌ وسطحيةٌ، سببُها سوءُ الفهمِ أو اختلافٌ في وجهةِ نظرٍ أو المزاجيةُ، ويعتقدُ كثيرٌ منَ المقبلينَ على الزواجِ أنَّ الحياةَ الزوجيةَ تكونُ سعيدةً فقطً، خاليةً منَ المشاكلِ، إلا أنَّ الواقعَ يحتمُّ وقوعَ هذهِ الخلافاتِ بعدَ الزواجِ، حيثُ يظهرُ كلُّ منَ الزوجينَ على طبيعتهِ وسجيتهِ، فلا يجتمعُ اثنانِ إلا وبينهما نقاطُ توافقٍ ونقاطُ اختلافٍ؛ وذلكَ لاختلافِ التكوينِ النفسِيِّ، والعقليِّ، والبيئيِّ لكلِّ منَ الزوجينَ، ممَّا يتطلبُ منهما قدرًا كبيرًا منَ الصَّبرِ، والحوارِ والتَّفاهمِ، خاصَّةً في بدايةِ الحياةِ الزوجيةِ؛ لتجاوزِ تلكَ الخلافاتِ، وتحقيقِ المعاشرةِ بالمعروفِ والتَّكيفِ معَ متطلَّباتِ الحياةِ الجديدةِ، وتحقيقِ السَّعادةِ

المنشودة، لذلكَ قالَ تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء 19).

ومعَ أنَّ الصَّبرَ وحُسنَ العشرةِ واجبٌ مشتركٌ، إلا أنَّ الزوجَ يتحمَّلُ العبءَ الأكبرَ، في استيعابِ الزَّوجةِ والصَّبرِ عليها ومداراتِها، وعليه علاجُ السَّلبياتِ بحكمةٍ وعقلانيَّةٍ، فالآيةُ الكريمةُ تُخاطبُ الرِّجالَ: (إنَّ كرهتُم صحبةَ زوجاتِكُم فاصبروا عليهنَّ، واستمروا في الإحسانِ إليهنَّ، فعسى أن يكونَ في الشَّيءِ المكروهِ الخيرُ الكثيرُ).

إلا أنَّ هذا لا يُعفي الزَّوجةَ منَ مسؤوليَّتها عن علاجِ المشكَّلاتِ وتجاوزِ الخلافاتِ، وتقديرِ ظروفِ الزوجِ ومداراتِهِ أيضًا.



أوجه الخير في صبر الزوج على زوجته إذا كره منها خلقًا معينًا.

• يمكن أن تنجب له ولد صالح.

• زيادة الأجر و الثواب .

• رضا الله عنه.

• صلاح حال

الزوجة.

## علاجُ النُّشُوزِ:

المرادُ بالنُّشُوزِ: استعلاءُ وسوءُ عشرةِ أحدِ الزوجينِ للآخرِ ممَّا يهددُ العلاقةَ الزوجيةَ، والنُّشُوزُ قد يقعُ منَ الزوجِ، أو منَ الزوجةِ، أو من كليهما معاً.

## علاجُ نشوزِ الزَّوجَةِ:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿ (النساء 34).

فعلاجُ نشوزِ الزَّوجَةِ يتمُّ على ثلاثِ مراحلٍ:

### أولاً: الموعظةُ الحسنَةُ:

فإن رأى الزوجُ من زوجته بوادِرَ التَّقْصِيرِ والإِعْرَاضِ واضحةً توجَّهَ إليها بالموعظةِ الحسنَةِ، والنَّصْحِ والإرشادِ يكونُ حسبَ الحاجةِ والحالةِ، فيذكِّرها باللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبحقِّه عليها. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» (رواه ابن حبان).

وحتى تحقِّقَ الموعظةُ غايتها لا بدَّ للزوجِ من اختيارِ الوقتِ المناسبِ والأسلوبِ اللطيفِ، كما يجبُ عليه أن يتحلَّى بمكارمِ الأخلاقِ، وأن يكونَ قدوةً حسنةً، فيحرصُ على واجباتِهِ الزَّوجِيَّةِ، قبلَ أن يوجَّهَ النَّصْحَ لزوجتِهِ، فإن استمرتِ الزَّوجَةُ في عصيانِها، انتقلَ الزوجُ إلى المرحلةِ الثَّانِيَةِ.



## ثانياً: الهجر في المضجع:

يُعرضُ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا يُكَلِّمُهَا وَلَا يُلَاطِفُهَا، لِتُدْرِكَ أَنَّهَا لَمْ تُعَدُّ سَكْنًا لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ

ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم 21)، وَهُوَ عِقَابٌ نَفْسِيٌّ قَدْ يَدْفَعُ الزَّوْجَةَ إِلَى مَرَاجَعَةِ

حَسَابَاتِهَا وَتَصْحِيحِ تَصَرُّفَاتِهَا؛ إِلَّا أَنْ هَذَا الْعِلَاجُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَهْجُرْ

إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (رواه أبو داود)؛ لِلْحِفَاظِ عَلَى أَسْرَارِهِمُ الْأَسْرِيَّةِ، فَإِنْ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجَةُ فِي عَصْيَانِهَا وَتَعَدِّيِّهَا

حُدُودَ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، انْتَقَلَ الزَّوْجُ إِلَى الْمَرَحَلَةِ الثَّلَاثَةِ.

## ثالثًا: الضرب غير الفبرج:

وهو ضربٌ تأديبٍ، غايته حفظ الحياة الزوجية من الانهيار، والإبقاء على العشرة، فلا يجوز أن يضرب زوجته بسوطٍ أو عصا أو على وجهها؛ وإنما يكون بسواك، أو بمنديلٍ خفيفٍ، عملاً بما ورد عن النبي ﷺ عندما سأله رجلٌ: "ما حقُّ زوجةٍ أحدنا عليه؟"، فقال ﷺ: «**أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحَ - أَي لَا تَشْتُمُ وَلَا تَسُبَّ - ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» (أبو داود)، وذلك يُشيرُ إلى أن الضرب رسالةٌ إلى الزوجة بأنها تجاوزت كلَّ الحدود، أمَّا الإيذاء والتنكيل بالزوجة فلا يجوز، لأنَّ الضرب تديرٌ وقائيٌ غايته إنقاذ علاقتهما وأسرتهما، فليس من العقل المبالغة أو التمادي فيه، قال ابن حجرٍ مرجعه اللطيف: "ضربهنَّ (الزوجاتُ) لا يباحُ مطلقًا، بل فيه ما يكرهُ كراهةٌ تنزيهٍ أو تحريمٍ".

\*\* الأحكام الشرعية المتعلقة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَائِبُ عَلَيْكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء 34).  
• الطلاق من غير سبٍ بغْيٍ وعدوانٍ.

عدم الهجر في المضاجع عند طاعتهن ، وعدم تتبع أخطائهن.

\*\* ختم الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء 34).

إشارة إلى أن الناس جميعاً في قبضته سبحانه ، وفي ذلك تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بدون سبٍ .

## علاج نشوز الزوج:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء 128).

## علاج نشوز الزوجين معًا:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ

عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ (النساء).

وهناك صورةٌ عصريّةٌ وحضاريّةٌ في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، وهي تدخلُ الخبراء والتّوجيهُ الأسريُّ لحلّ مشاكل الأزواج وحماية الأسرة، وهذا يعكسُ حرصَ الدّولة على سعادة الأسرة واستقرارها.

## وسيلة معالجة النُّشوزِ والشُّقاقِ في الآيتين السَّابقتين:

- 1- الصلح بينهم بالاتفاق على إسقاط بعض الحقوق من نفقة أو كسوة أو مبيت.
- 2- التوفيق والإصلاح من خلال رجل صالح من أهله و رجل صالح من أهلها.



# حالات الطلاق في ازدياد

عدد حالات الطلاق في الدولة  
من مختلف الجنسيات

العدد	السنة
3761	2007
3855	2008
4315	2009
4194	2010
4145	2011
3901	2012
4233	2013
1809	2014

الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء

## أنواع الفراق بين الزوجين:

أحاط الإسلام العلاقة الزوجية بكل ما يدعم بقاءها واستمرارها، من حين التفكير في إقامتها إلى ما بعد الزواج، فشرع أحكاماً وآداباً تقوي العلاقة الزوجية وتحميها من الانهيار عند حدوث

الخلافات والنزاعات، وتُعين على المصالحة والوصول إلى التوافق، إلا أن الحكمة أحياناً تقتضي أن

يفترق الزوجان؛ إذا كان الفراق أخف الضررين؛ فجو الخلافات المستمرة لا يصلح لتربية الأولاد، كما أنه يسبب الشقاء للزوجين، مع انعدام العاطفة بينهما، فاستمرار هذه العلاقة دون حل قد يؤدي لوقوع جرائم وفواحش كبيرة كالقتل أو الزنا، فشرع الإسلام أنواعاً من الفراق حسب حاجة كل واحد من الزوجين.

## وأنواعُ الفراقِ ثلاثةٌ:

★ النوعُ الأوَّلُ: الفراقُ بإرادةِ الزوجِ عن طريقِ الطَّلَاقِ.

★ النوعُ الثَّانِي: الفراقُ بإرادةِ الزَّوْجَةِ عن طريقِ الخُلْعِ.

★ النوعُ الثَّالِثُ: الفراقُ بحكمِ القاضِي عن طريقِ التَّفْرِيقِ القَضَائِيِّ.

## النوع الأول من الفراق: الطلاق

الطلاق: هو رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ مخصوص (لفظ الطلاق أو ما يدل عليه)، وقد ثبتت مشروعية الطلاق في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).

حكم الطلاق: الطلاق مباح، ويُشرع عند الحاجة إليه، إلا أنه أبغض الحلال إلى الله، بل ويحرم إذا كان من غير سبب، أو قصد به الزوج إضرار زوجته، لأن تطلق المرأة بغير سبب بغْيٍ وعدوانٍ.

وقد جعل الإسلام الطلاق حقًا للرجل وحده، ولم يجعله بيده مطلقًا من غير قيد، بل هو مقيّد في عدده، وفي زمن إيقاعه، ومحاط بأداب وقيم أخلاقية يلزم بها الرجل، وتحمي المرأة من الظلم والتعدي، قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء 34).

### إضاءات

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ» (رواه مسلم).

جعل الإسلام الطلاق حقًا للرجل وحده.  
• لأنه أكثر صبرًا وتحملًا.

• لما يتحمله من نفقات مادية عند الطلاق



## آدابُ الطَّلَاقِ:

إِذَا تَطَوَّرَتِ الْخِلَافَاتُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَوَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الطَّلَاقِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ شَرَعَ آدَابًا يَتَّبِعُهَا الرَّجُلُ وَقَتَ تَطْلِيقِهِ لَزَوْجَتِهِ؛ لِيُضْمَنَ عَدَمَ تَهْوُّرِ الزَّوْجِ أَوْ إِضْرَارِهِ بِزَوْجَتِهِ حَتَّى مَعَ تَعَدِّيهِا وَعَصْيَانِهَا.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَابُ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (رواه مالك).

❖ الحالة التي كره الرسول ﷺ الطلاق فيها.

أن يطلق الرجل المرأة وهي

حائض. ❖ الوقت الذي حدده الرسول ﷺ للطلاق.

أن يطلق المرأة في طهر لم يجامعها

فيه.

الحكمة منها	آداب الطلاق	الآية الكريمة
<p><b>لمراجعة الزوج نفسه</b></p>	<p>تفريق الطلاق وعدم جمعه في لفظ واحد أو مجلس واحد.</p>	<p>قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).</p>
<p>حتى لا تطول عدتها بالحمل، وليكون طلاقه لها في حالة الميل إليها.</p>	<p>الطلاق في طهر لم يُجامعها فيه.</p>	<p>قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق 1).</p>
<p>وجود الشهود مظنة للإصلاح بينهما، وحفظ لحقوقهما.</p>	<p><b>الإشهاد على الطلاق</b></p>	<p>قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق 2).</p>

## أكتشف من خلال معجم الدرس:

قسّم العلماءُ الطَّلَاقَ إلى:

★ الطَّلَاقِ السَّنِيِّ: هو الطلاق الذي يقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع.

★ الطَّلَاقِ البَدْعِيِّ: هو الطلاق الذي يقع خلاف ما ندب إليه الشرع.

## أتوقع:

أثر التزام الناس بأداب الطلاق:

1- قلة حالات الطلاق 2- استقرار الأسر 3- قلة المشاكل

والنزاعات

## العدة:

يترتبُ على إنهاء الرابطة الزوجية، وجوب العدة على الزوجة، والعدة: هي مدة مقدرة شرعاً تمكثها المرأة بعد فراق زوجها، تمتع فيها عن الزواج، وتختلف مدتها باختلاف سبب الفراق، وحالة المرأة.



من الآيات الكريمة التالية، مدّة العدة، حسب حالة المرأة وسبب الفراق:

مدّة العدة	حالة المرأة وسبب الفراق	الآية الكريمة
ثلاثُ حيضاتٍ	المطلقةُ التي تحيضُ	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة 228)
3 أشهر	المطلقة التي	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (الطلاق 4)
4 أشهر و 10 أيام	المتوفي عنها زوجها	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة 234)
حتى تضع حملها	الحامل	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق 4)
لا عدة لها	المطلقة غير المدخول بها	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب 49)

الحكمة من مشروعية العدة:

★ بيان أهمية الزواج، وإظهار خطر إنتهائه.

★ التأكيد من براءة الرحم .

★ إعطاء الرجل فرصة أن يعود

★ حفظ حق الطفل إن كانت المرأة

حاملًا.

## ألفاظ الطلاق:

يُقَعُّ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، كَمَا يَقَعُ كَذَلِكَ بِاللَّفْظِ الْكِنَائِيِّ، إِذَا قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقُ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، أَنْتِ لَسْتِ فِي عِصْمَتِي.

الطلاق المعلق: هو أن يعلق الزوج طلاق زوجته على أمرٍ مستقبليٍّ، كأن يقول لها: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن لم تفعلي كذا فأنت طالق.

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط إلى رأيين:

• رأي جمهور الفقهاء: إذا تحقق الشرط وقع الطلاق.

• رأي بعض الفقهاء: إذا تحقق الشرط يُنظر في المقصد، فإن قصد إيقاع الطلاق وقع، وإن قصد به

التهديد واليمين فقط فإن حكمه حكم اليمين، فلا يقع الطلاق وعليه كفارة يمين، (ويرجع فيه

إلى المحاكم الشرعية في الدولة للبت في ذلك).

أبدي رأيًا مع بيان السبب:

أي الرأيين أرجح؟

نشاط فردي للطالب.

أتأمل، وأنقد:

في سلوك من يحلف بالطلاق (مثل: عليّ الطلاق أن تأكل هذا الطعام).

سلوك سيء، وهذا إنسان لا يقدر الحياة الزوجية ،  
ويعلق مستقبل أسرته على أمر بسيط.

## أنواع الطلاق:

لم يكن للطلاق في الجاهلية عدد معين من المرات، فكان الرجل يطلق زوجته ثم يرجعها كيفما يشاء، لكن الإسلام أنصف المرأة وحصر الطلاق في عدد محدد من المرات، وأحاط تكرره بشروط محكمة؛ لمنع تساهل الناس وتعدّيهم على الأعراض والحقوق، لذا نجد أنه مقسم حسب مرات إيقاعه إلى ثلاثة أنواع:



## أولاً: الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).

إذا طلق الرجل زوجته للمرة الأولى أو الثانية يكون الطلاق رجعياً في زمن العدة، أي للرجل الحق في إرجاع زوجته، ما لم تنته عدتها، دون عقد ولا مهر جديدين؛ لأن الزوجية لا تزال قائمة.

## ثانياً: الطَّلَاقُ الْبَائِنُ بَيْنُونَةً صَغْرَى:

يكون بعد انتهاء عدة المطلقة من الطلقة الأولى أو الثانية، حيث تصبح المرأة في هذه الحالة بائنة بينونة صغرى؛ أي انتهاء العلاقة الزوجية بينهما، فإذا أراد المطلق أن يرجع إليها، فلا يكون إلا برضاها، وبعقد ومهر جديدين، ولا تجبر ولا تمنع من ذلك.

## ثالثاً: الطلاق البائن بينونة كبرى:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ (البقرة).

إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فإنها تصبح بائنة بينونة كبرى بمجرد التلفُّظ بالطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا بعد أن تزوج زوجاً غيره وتبين عنه، أو يموت عنها فتنتهي عدتها، فله عندها أن يتزوجها

بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

## النوع الثاني من الفراق: الخلع

كما سمح الإسلام للزوج أن يخرج من هذا العقد إذا بدا له أن هذه المرأة لا تصلح له، كان من تمام العدالة الإلهية أن يكون للمرأة الحق في الخروج من هذا العقد لدفع الضرر عن نفسها، وذلك عن طريق الخلع.

الخلع في اللغة: النزع، يقال خلعت السن إذا نزعته.

الخلع شرعاً: فراق الزوج لزوجته (بناءً على طلبها) بعوض تدفعه الزوجة.

والخلع مشروع في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، ولثبوت الحكم به.

أعلل:

دفع الزوجة مقابلاً مادياً للزوج إذا أرادت أن تخالعه.

**لأنها هي التي طلبت الخلع، فعليها أن تدفع عوضاً مادياً للزوج عن خسارته.**

الحالات التي تحلُّ أو تحرِّمُ فيها المُخالعةُ بينَ الزوجينِ، حسبَ كلِّ نصٍّ من النصوصِ الشرعيَّةِ الآتية:

\*\* قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة)، (حُدُودُ اللَّهِ) أي حسنُ العِشرةِ والقيامُ بحقوقِ الزوجيةِ.

## تحل المخالعة إن خافت المرأة التقصير في حقوق

\*\* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول

الله، إنني لا أعتبُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ ولكنِّي لا أُطيعُه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «فتردِّينَ

عليه حديقته؟» قالت نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها" (رواه البخاري).

تحل المخالعة إن كرهت المرأة زوجها، ولا تحل إن كان النفور من



❖❖ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تُرِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (أبو داود)، تحريمُ المُخالعةِ إذا اتَّبعَتِ الزَّوجَةَ هواها وأرادتِ الإضرارَ بالزَّوجِ.

## تحريم المخالعة بدون سبب أو

❖❖ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ (النساء)، (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) أَي لَا تَمْنَعُوهُنَّ وَتَمْسِكُوهُنَّ بِقَصْدِ الإضرارِ بِهِنَّ، (بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) أَي مَا قُبِحَ وَعَظُمَ إِثْمُهُ مِنْ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ.

لا يجوز للزوج أن يمسك زوجته بقصد الضرر بها ، أو المصلحة المادية.

## أَرْتَبُ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ زَمَلَائِي:

الحالات التي تحرم فيها المُخالعةُ	الحالات التي تجوز فيها المُخالعةُ
طلب الخلع بدون سبب	إذا كرهت المرأة الرجل. إذا خافت المرأة التقصير. إذا وقعت المرأة في الفاحشة المبينة.
إذا كان النفور من جانب الزوج.	



## الأثر المترتب على الخلع:

يُعتبرُ الفراقُ الحاصلُ بالخلعِ طلاقًا بائنًا بينونةً صغرى، فلا تحلُّ المرأةُ للرجلِ إلا بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

### أُعلِنُ:

\* يُعدُّ الفراقُ الحاصلُ بالخلعِ طلاقًا بائنًا بينونةً صغرى وليس رجعيًا؟

**لأن الزوج حصل على ما قدم من مهر وتكاليف مادية .**

\* حالاتُ الخلعِ في العهدِ النبويِّ كانتُ حالاتٍ فرديةً قليلةً معَ علمِ النساءِ بتشريعِ الخلعِ وإباحتهِ.

**تقوى الله ، صبرها وخوف الزوجة أن تظلم زوجها بمطالبتها الخلع.**

## النوع الثالث من الفراق: التفريق بحكم القاضي

هو التفريق الذي يوقعه القاضي لوجود أسباب تمنع استمرار الحياة الزوجية، ويرجع في الغالب إلى تقديرات القاضي واجتهاده، ومن صورهِ:

### **أولاً: التفريق للعيب:**

هو التفريق بسبب العيب الجسدي أو المرض المنفر الذي لا يتحقق معه المقصود من الحياة الزوجية، فإذا كان أحد الزوجين معيباً، وأخفى عيبه عن الآخر، فللطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد عن طريق القضاء، وتكون طقة بائنة بينونة صغرى.

## ثانياً: التفريق لعدم الإنفاق:

إنفاق الزوج على زوجته واجب شرعي، ويكون الإنفاق قدر الوسع والطاقة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة 233)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق) ٧، فإذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ أَمْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ،

وَلَمْ تَصْبِرِ الزَّوْجَةُ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَاقٍ رَجَعِيٍّ.

مع أنه من حسن العشرة أن تصبر الزوجة على ظروف زوجها، خاصة إذا لم يكن إعساره بسبب

إهمال أو إسراف، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "إن كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال. ثلاثة أهلة

في شهرين. وما أوقد في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ناراً". (رواه البخاري)



## ثالثًا: التفريق للضرر:

إذا اشتكت الزوجة من زوجها إضرارًا لا يمكن معه دوام الحياة الزوجية؛ كأن يهينها باستمرار، أو يضربها ضربًا مبرحًا، فإن للقاضي أن يطلقها طلاقًا واحدةً بئنةً بينونةً صغرى.

## أصدر حكمًا مع بيان السبب:

\*\* طلبت امرأة الطلاق لأن زوجها أصيب بمرض الإيدز.

يجوز لها / السبب حتى لا يقع بها ضرر ، والحفاظ على حياتها.

\*\* طلبت امرأة الطلاق لأن زوجها يُجبرها على شرب الخمر.

يجوز لها / السبب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية

## رابعًا: التفريق لغيبة الزوج:

إذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه، أو علم ورفض الرجوع، فإن للمرأة الحق في أن تطالب بالطلاق بعد مرور سنة فأكثر على غيابه، وللقاضي أن يطلقها بعد البحث والتحري ومطالبة الزوج بالرجوع.

# انظم مفاهيمي





## انواع الفراق بين الزوجين

### الطلاق

بإرادة الزوج

الرجعي.

- أنواعه:
1. الطلاق
  2. الطلاق
  3. الطلاق

البائن بينونة صغرى.

البائن بينونة كبرى.

### الخلع

بإرادة الزوجة

### التفريق القضائي .

بحكم القاضي

للعيب.

طلقة واحدة بينونة صغرى

- أسبابه:
1. التفريق

نوع الطلاق:

2. التفريق لعدم الإنفاق.

رجعي

طلاق

للضرر

3. التفريق

طلقة واحدة بينونة صغرى.

نوع الطلاق:

4. التفريق

طلقة واحدة بينونة صغرى

لغياب الزوج.

# أنشطة الطالب

# أجيب بمفردتي:

♦ أولًا: ضع نوع الطلاق أمام كل حالة مما يلي:

نوع الطلاق	حالة الطلاق
رجعي	طلق الزوج زوجته المطلقة الأولى ولم تنته عدتها.
بائن بينونة كبرى.	طلق الزوج زوجته المطلقة الثالثة.
بائن بينونة صغرى	طلق الزوج زوجته المطلقة الثانية وانتهت عدتها.
رجعي	طلق الزوج زوجته المطلقة الثانية وما زالت في عدتها.
بائن بينونة صغرى	طلق الزوج زوجته المطلقة الأولى وانتهت عدتها.

## ♦ ثانيًا: قارن بين:

★ أنواع الطلاق من حيث الصفة، والأثر المترتب عليها:

نوع الطلاق	صفته	الأثر المترتب عليه
الطلاق الرجعي	يكون في زمن العدة	إرجاع المرأة بدون مهر أو عقد جديدين
البائن بينونة صغرى	انتهت العدة	إرجاع المرأة يكون بمهر وعقد جديدين
البائن بينونة كبرى	بعد الطلقة الثالثة	لا يمكن الرجوع للزوجة، إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر

★ الخُلعُ والتَّفريقُ القضايُّ من حيثُ أوجهِ التَّشابهِ والاختلافِ:

التَّفريقُ القضايُّ	الخُلعُ	
كلاهما على يد القاضي		من أوجهِ التَّشابهِ
يطلبه الرجل والمرأة.	تطلبه المرأة	من أوجهِ الاختلافِ
يحكم فيه القاضي	تدفع المرأة عوض.	

★ اللعانُ والطلاقُ من حيثُ المعنى والأثر المترتبُ عليهما:

الطلاقُ	اللعانُ	وجهُ المقارنةِ
رفع قيد النكاح	ملاعنة الزوج لزوجته والعكس	المعنى
يمكن الرجوع مرة ثانية	التفريق الأبدي	الأثر المترتبُ



♦ **ثالثاً:** ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة:

1. ✗ الخُلْعُ فراقٌ بإرادةِ الزوج.
2. ✓ يتمُّ التّفريقُ بينَ الزوجينِ إذا كانَ أخفُّ الضررينِ.
3. ✗ منْ آدابِ الطّلاقِ أنْ يطلّقَ زوجتهُ ثلاثاً دفعةً واحدةً.
4. ✓ يُعتبرُ الفراقُ الحاصلُ بالخُلْعِ طلاقاً بائناً بينونةً كبرى.
5. ✓ السّعادةُ الزوجيّةُ الخياليّةُ هي حياةٌ تنعدمُ فيها الخلافاتُ.
6. ✗ الأصلُ في حُكْمِ الطّلاقِ في الإسلامِ أنّه حرامٌ.
7. ✓ شرّعَ الإسلامُ الخُلْعَ لرفعِ الضررِ عنِ الزّوجةِ.
8. ✓ الطّلاقُ باللفظِ الكِنائِيِّ يَحْتَاجُ إلى نيةٍ.
9. ✗ حُكْمُ الطّلاقِ إذا كانَ بغيرِ سببٍ مباحٍ.

♦ رابعًا: علل ما يأتي:

1. الإشهادُ على الطلاقِ من آدابِ الطلاقِ.

لحفظ حقوق كلاً من الزوج والزوجة والابناء

2. للزوج الحقُّ إذا أرادَ إرجاعَ زوجته خلالَ العدةِ في الطَّلَقِ الأولى أو الثانيةِ.

لأنها ما زالت في ذمته .

♦ **خامسًا:** ضع دائرةً حول رمز الإجابة الصحيحة في كل مما يلي:

1. من ألفاظ الطلاق الكناية:

أ أنت طالق.

ب أنت طالق إن فعلت كذا.

ج أنت لست في عصمتي.

2. الحلُّ الشرعيُّ الأمثلُ فيما لو تعذّر العيشُ والإصلاحُ بينَ الزوجينِ:

أ  بقاءُ الحياةِ الزوجيةِ معَ بقاءِ الكرهِ.

ب  بقاءُ الحياةِ الزوجيةِ معَ التفريقِ الجسديِّ (الهجرُ).

ج  التفريقُ بينهما بالطلاقِ.

3. طلاقُ المرأةِ أثناءَ حيضِها:

أ  سنيٌّ.

ب  بدعيٌّ.

ج  ليسَ طلاقاً.

4. ليسَ منْ علاجِ نشوزِ الزوجةِ:


أ  الضربُ المبرحُ.

ب  الهجرُ في المضجعِ.

ج  الموعدةُ الحسنةُ.

# نشاط فردي

أَلْحَقَتْ دَوْلَةُ إِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ بِمَحَاكِمِهَا الشَّرْعِيَّةِ مَوْسَّسَاتِ  
التَّوْجِيهِ وَالْإِصْلَاحِ الْأَسْرِيِّ، أَكْتُبُ تَقْرِيرًا عَنْهَا، وَيُفْضَلُ زِيَارَةُ إِحْدَاهَا  
وَمُقَابَلَةُ الْمَسْئُولِينَ فِيهَا، بِالتَّنْسِيقِ مَعَ إِدَارَةِ الْمَدْرَسَةِ.



أُثْرِي خِبْرَاتِي



مستوى تحقّقه			جانب التطبيق	م
متميز	جيد	متوسط		
			أبيّن أنواع الفراق بين الزوجين.	1
			أستنتج دلالة اختيار أخف الضررين في العلاقات.	2
			أحرص على تعلّم سبل حلّ الخلافات.	3
			أحدّد آداب وأحكام الطلاق والخلع.	4



## معجم الدرس

المصطلح	المعنى
التخييبُ	تزيينُ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ، وَإِفْسَادُ عِلَاقَتِهَا بِزَوْجِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْسَ مِنَّا مَنْ خَيَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا» (رواه أبو داود)
التفريقُ بحكم القاضي	هُوَ التَّفْرِيقُ الَّذِي يُوْقَعُهُ الْقَاضِي لَوْجُودِ أَسْبَابٍ تَمْنَعُ اسْتِمْرَارَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَرْجَعُ فِي الْغَالِبِ إِلَى تَقْدِيرَاتِ الْقَاضِي وَاجْتِهَادِهِ.
الخُلْعُ	الْخُلْعُ فِي اللُّغَةِ: التَّزَعُّعُ، وَالْخُلْعُ شَرْعًا: فِرَاقُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِعَوَضٍ.
الطَّلَاقُ	رَفْعُ قَيْدِ التَّكَاحِ الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ (بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ).
بينونةٌ صغرى	انْقِضَاءُ عِدَّةِ الزَّوْجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُرْجَعَهَا زَوْجُهَا.
بينونةٌ كبرى	طَّلَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الطَّلَاقَ الثَّالِثَةَ.
الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ	الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ خِلَافَ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ.
الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ	طَّلَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الطَّلَاقَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةَ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا.
الطَّلَاقُ السَّنِيُّ	الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ.
الطَّلَاقُ الْمَعْلُوقُ	أَنْ يَمْلِكَ الزَّوْجُ طَّلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلِيٍّ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا (إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ).
العِدَّةُ	مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا تَمَكِّنُهَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا تَمَتُّعٌ فِيهَا عَنِ الزَّوْاجِ، وَتَخْتَلِفُ مَدَّتُهَا بِاخْتِلَافِ سَبَبِ الْفِرَاقِ، وَحَالَةِ الْمَرْأَةِ.
التشورُّ	التَّشُرُّ: الِارْتِفَاعُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّشُورِ: اسْتِعْلَاءٌ وَسُوءٌ عِشْرَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مِمَّا يُهْدَدُ الْعِلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ.

## تعريف أسباب الخلافات في العلاقات الاجتماعية والزوجية وتجنّبها:

ضعف الوازع الديني.

سوء العشرة المتمثل بالإنذاء (البدني - النفسي - اللفظي)، وغياب الاحترام المتبادل.

غياب المصارحة والحوار والمناقشة.

عدم فهم طباع وشخصية الطرف الآخر.

عدم مراعاة ميول واهتمامات الطرف الآخر.

الأنانية، وعدم التسامح، وتربص كل طرف لهفوات الآخر.

الإكراه على الزواج.

عدم رؤية المستقبل.

الغش والتدليس وإخفاء عيوب مؤثرة تمنع تحقيق مقاصد الزواج وأهدافه النبيلة.

الملاقات المبنيّة على أهداف مادية.

المباينة في المهر وتكاليف العرس.

عدم التكافؤ ووجود فوارق مادية أو ثقافية أو عمرية كبيرة.

التقصير في أداء الحقوق والواجبات.

تقطيع الأرحام.

إخفاء أسرار الزوجية.

المؤثرات الاجتماعية والدخول الخارجيّة من الأهل والأقربان (التخبّيبي).

الجفاف العاطفي، والشعور بالملل من رتابة الحياة الزوجية.

الخيانة الزوجية.

الثقل والغيرة المدمومة.

التعالي على الطرف الآخر.

عدم الإنجاب.

الكذب وفقدان الثقة.

عدم التفاهم على تربية الأولاد.

الإهمال واللامبالاة، والعداوة الطعور بالمسؤولية.

كثرة الشكوى والتذمر بسبب أو دون سبب، والتذكير الدائم بمساويئ الآخر، وبمشاكل قديمة التمهت.

الطلبات المرهقة التي تطلبها بعض الزوجات.

تراكم الديون بسبب الأنماط الاستهلاكية الخطأ.

التعصّب في مال الزوجية.

بخل الزوج، وامتناعه عن النفقة.

إساءة استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة.

عدم التخلي عن العلاقات السابقة للزواج.

إدمان تعاطي المسكرات والمخدّرات.

التمدّد غير العادل.

تضخيم المشكلات الصغيرة.